

اقتراح قانون محاربة الفساد في القطاع الخاص

أولاً- أحكام عامة

المادة الاولى: تعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

أ- الفساد:

استغلال موظفي القطاع الخاص للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً لنفسه أو لغيره سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- كيانات القطاع الخاص:

كافة الكيانات التجارية والمالية والاقتصادية التي تتوخى الربح، والمهن الحرة وسائر المهن المنظمة بقانون.

ج- موظفو القطاع الخاص:

أي شخص يشغل عملاً إدارياً أو تنفيذياً سواء كان دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وكل مستخدماً أو اجيراً أو عاملاً أو خبيراً أو مستشاراً معين سواء بأجر أو من دون أجر، لدى أحد الكيانات التجارية والمالية والإقتصادية والمهن الحرة، سواء كان يمارس عمله بصفة تابع لأحد هذه الكيانات أو من خلال كيان مهني مستقل يؤدي خدمات لكيان آخر من القطاع الخاص.

د - الكشف:

أي كتاب أو مستند، بمعزل عن وصفه أو العنوان المدون في منته مقدم من قبل الكاشف، كالكشف أو الاخبار أو الشكوى أو الرسالة المتضمن أي منها معلومات تتعلق بالفساد مقدمة وفقاً للأصول والأحكام المنصوص عليها في قانون حماية كاشفي الفساد رقم /83/ تاريخ 2018/10/10.

هـ - الكاشف:

أي شخص طبيعي أو معنوي يدلي للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة أو المصلحة وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد رقم /83/ تاريخ 2018/10/10 على أن يخضع لموجب السرية والحماية

نائب مدير

بيار بوعاصي

1

مدير الادارة

كادر وادام

مدير الادارة

مدير الادارة

مدير الادارة

مدير الادارة

مدير الادارة

ويستفيد أصولاً من المكافآت والمساعدات المنصوص عليها في المادة /6/ والفصل الثالث والفصل الرابع تبعاً من قانون حماية كاشفي الفساد المذكور.

و- الهيئة:

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عنها في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم /.../ تاريخ /.../.../.....

ذ- المستندات:

المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها كيانات القطاع الخاص.
تعد مستندات على سبيل المثال وليس الحصر:

1. الملفات والتقارير الإدارية والمالية ومستندات القبض ومستندات الصرف و مستندات القيد والفواتير والشيكات وسندات الدين والكمبيالات وكشوف الحسابات والسجلات المحاسبية والمالية والدفاتر التجارية والبيانات المالية والتسهيلات والقروض المصرفية المعطاة من و/أو لمصلحة الكيانات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

2. الأوامر والتعليمات والتوجيهات والمنكرات والمراسلات والقرارات الصادرة عن القيمين على كيانات القطاع الخاص أياً كانت صفاتهم.

3. العقود والإتفاقيات والمناقصات التي يجريها أي شخص من أشخاص القطاع الخاص مع الإدارة بمفهومها الوارد في المادة /2/ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 2017/28.

4. المستندات المنصوص عليها في المادة /101/ المعدلة بموجب القانون رقم 2019/126 من قانون التجارة البرية.

ح- المستندات السرية أو الأسرار التجارية:

وهي، بصورة عامة، كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي لكيانات القطاع الخاصة ميزة تنافسية. وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية وأساليب البيع وأساليب التوزيع وخصائص المستهلكين واستراتيجيات الإعلان والإشهار وقوائم الموردين والزبائن وطرائق الصنع.

المادة الثانية:

يعتبر بحكم " الموظف العام " لغايات تطبيق أحكام جرائم الفساد رئيس وأعضاء الهيئات والمجالس

الإطارية في الكيانات التجارية والمالية والاقتصادية والمهن الحرة، وكل موظف أو مستخدم أو عامل معين

2

فيها سواء بأجر أو من دون أجر، ومفوضي المراقبة والقيمين على الحسابات لدى كيانات القطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام قانون التجارة اللبناني وكل الأشخاص المذكورين في المادة (7) من القانون رقم (44) تاريخ 2015/11/24، حيث تعتبر جرائم الفساد المرتكبة من هؤلاء بمثابة الجرائم المرتكبة من قبل موظف عام لغايات اقامة شروط المسؤولية الجزائية،

المادة الثالثة:

تطبق مدونات مبادئ الحوكمة والشفافية والإفصاح على كل من: الكيانات التجارية والمالية والإقتصادية التي تبلغ تفوق أرباحها الصافية مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية سنوياً أو التي يزيد رأسمالها عن عشرة أضعاف الحد الأدنى المحدد قانوناً أو يزيد عدد المساهمين فيها عن ثلاثين مساهماً؛ أو تلك التي تربطها علاقات تعاقدية ومنفعة مع الإدارة (وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2/ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 2017/28) مهما بلغت قيمة أرباحها السنوية أو قيمة رأسمالها أو عدد المساهمين فيها.

ثانياً- التدابير الوقائية

المادة الثالثة:

تعزيزاً للشفافية في إدارة الكيانات التجارية والمالية والاقتصادية التي يزيد عدد المساهمين فيها عن ثلاثين مساهماً أو التي يزيد رأسمالها عن عشرة أضعاف الحد الأدنى المقرر في قانون التجارة البرية، أو التي تزيد أرباحها السنوية الصافية عن عشرة ملايين ليرة لبنانية أو تلك التي تربطها مع الإدارة (وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2/ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 2017/28)، أي علاقة قانونية أو مالية، يتعين على كل من رئيس وأعضاء الهيئات الإدارية والمدراء العاميين والمدراء الرئيسيين فيها أن يتقدموا بالتصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 1999/12/27 خلال مهلة أسبوعين من تاريخ نفاذ هذا القانون أو من تاريخ توليهم لمناصبهم الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.





المادة الرابعة:

1- بغية منع الفساد تعمل الهيئة بالتعاون مع وزارة المالية على تشكيل لجنة تتألف من سبعة أعضاء ثلاثة منهم يتم إختيارهم من اعضاء الهيئة انفسهم بالأكثرية على ألا يكون للأعضاء المرشحين الحق بالتصويت، واثان يتم اختيارهم من الإختصاصيين في الشأن المالي والاقتصادي من قبل مجلس الهيئة بالأكثرية بناء على مبدأ الكفاءة والنزاهة بعد دراسة ملف كل مرشح، ومفتشيين من وزارة المالية يشهد لهم بالكفاءة، يتم تسميتهم من قبل وزير المالية، تعمل على اتخاذ التدابير الكافية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة ج- من المادة التاسعة من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يجرى مراجعة هذه القواعد سنوياً على ضوء مدى فعاليتها وقابليتها الفعلية للتطبيق.

2- تقدم هذه اللجنة بناء لطلب أحد كيانات القطاع الخاص الإستشارات التي تساعد في وضع مبادئ الحوكمة والشفافية وقواعد مدونات السلوك والإمتثال، وذلك بصورة مجانية وذلك لتشجيع كيانات القطاع الخاص على وضع وانجاز هذه المبادئ والقواعد.


المادة الخامسة:

على الهيئة بالتعاون مع اللجنة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة، بالتجانس مع قانون ضريبة الدخل و قانون الإجراءات الضريبية.

المادة السادسة:

تعمل الهيئة على تعزيز آليات التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين مختلف الإدارات في وزارة المالية وغيرها من الوزارات من خلال اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 1- من المادة الرابعة، وذلك

4



لتجنب التداخل والفجوات ولتحسين سرعة وتناسب آليات تطبيق القوانين، خاصة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي والتلاعب بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون الحالي وذلك بهدف:

- تطوير قاعدة المعلومات وتفعيل تبادل المعلومات الضريبية حول كبار المكلفين وأي من كيانات القطاع الخاص المتعاملة مع الإدارة.

- تبليغ الهيئة نتائج ربط ومقارنة المعلومات الداخلية الناتجة عن التصاريح والعمليات الضريبية مع المعلومات الخارجية ونتائج تحليل المخاطر.

ولها في سبيل ذلك أن تفرض على الجهات المختصة التبادل التلقائي للمعلومات فيما خصّ على سبيل المثال الآتي:

- قيام المكلف بعملية صورية من أجل التهرب من الضريبة، أو من أجل الحصول على منفعة تجارية أو عقود حكومية أو تقويض الصفقات العامة أو الخاصة أو القيام بالتلاعب بالأسعار السلع و المواد الأولية سواء بصورة منفردة أو بالإشتراك مع الغير أو الحصول على أيّ مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها.

- قيام المكلف بعملية قانونية بشكلها ولكن تهدف بصورة أساسية ، الى القيام بأي من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

- قيام احد المكلفين بعملية غش الدوائر المالية أو محاولة غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة.

المادة السابعة:


تعمل الهيئة على تفعيل الشفافية بين مختلف كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الطلب الى وزارة المالية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات وهوية أصحاب الحقوق الاقتصادية؛ وأن تقوم بتأمين استحصال الهيئة على هذه المعلومات بصورة دورية و عند الطلب.

ويتوجب على جميع المكلفين حفظ المستندات التي تبين كيفية هيكل ملكية الشخص المعنوي و /أو

كيفية السيطرة عليه وكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بأصحاب الحق الاقتصادي لمدة عشر سنوات

حتى بعد انتهاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعنوي، أو حتى بعد توقفهم عن العمل.

5



المادة الثامنة:

1- تعمل الهيئة بمساعدة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة -ج- من المادة الرابعة على وضع معايير ومبادئ عامة وإجراءات تستهدف صون النزاهة لدى كيانات القطاع الخاص المعنية وفقاً للفقرة -1- من نفس المادة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك تتعلق بمبادئ الإفصاح وبالمعايير المرتبطة بالقيم السلوكية والأخلاقية والممارسات المهنية، والشفافية وحوكمة كيانات القطاع الخاص فيجري اعتماد نهج منظم لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، بحيث تقوم كيانات القطاع الخاص ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة مما يوفر رقابة شاملة ومحكمة في ما يتعلق بالمحافظة على المال العام ومحاربة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة؛

2- يتوجب على كيانات القطاع الخاص ذات الصلة أن تقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من صدور المبادئ العامة ومدونات السلوك المذكورة في الفقرة -2- من هذه المادة، نظم الرقابة الداخلية التي ستعتمدها من أجل ضمان الرقابة الذاتية، من ذلك تحديد الهيكل التنظيمي، ووضع معايير لسياسات واجراءات العمل، وهيكلية مكتب الرقابة الداخلي والتدقيق الداخلي، ووضع قواعد الإفصاح والشفافية بحيث تمكن من القدرة على تقييم عمل كيانات القطاع الخاص ذات والتأكد من الممارسة السليمة والنزاهة والمصدقية في المعاملات والبيانات المالية، تحت طائلة غرامة مالية مقطوعة تبلغ خمسة ملايين ليرة، يضاف إليها 5% عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة 100% من قيمة الغرامة الأصلية، على أن يكون لكيانات القطاع الخاص الممثلة لمتطلبات هذه المادة الأفضلية في صفقات اللوازم والأشغال والمناقصات العمومية.

3- يتوجب على كيانات القطاع الخاص ذات الصلة أن تقدم للهيئة، تقريراً سنوياً خلال شهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية حول مدى التزامها وامتثالها بمدونات وقواعد السلوك وأن تقوم بمراجعة سنوية لفعالية أنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، لضمان فعاليتها، تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة -2- من المادة الحاضرة.



6



ثالثاً- التجريم والإستقصاء والملاحقة

المادة التاسعة:

وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم المنصوص عليها في القوانين اللبنانية لا سيما قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم /.../.../... تاريخ /.../.../...، والتي تتعلق بفعل الفساد وفق التعريف الوارد في المادة الأولى، سواء وقعت كلها أو بعضها أو جزء منها على الأراضي اللبنانية أو من إحدى كيانات القطاع الخاص الموجودة في لبنان أو في الخارج أيا كانت طبيعة وجنسية هذه الكيانات في حال كان الجرم واقعاً على أحد كيانات القطاع العام أو القطاع الخاص اللبنانية. ويشكل خاص على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

أ- وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو القطاع العام، أو يعمل لديه بأي صفة، بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛


ب- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ج- استعمال أساليب احتيالية تنطوي على الغش أو الخداع أو التزوير أو إخفاء البيانات أو تقديم بيانات وهمية أو المشاركة في أي منها بهدف عدم دفع الضريبة أو التصريح عنها، كلياً أو جزئياً، أو من أجل الحصول على منفعة تجارية أو عقود حكومية أو تقويض الصفقات العامة أو الخاصة أو القيام بالتلاعب بالأسعار السلع و المواد الأولية سواء بصورة منفردة أو بالإشتراك مع الغير أو الحصول على أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها. بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

1- إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيانها بصورة وافية؛

3- تحميل نفقات وهمية؛

The bottom of the page contains several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a large signature. In the center, there is a signature with a date stamp '7'. On the right, there are two more signatures, one of which is a large, stylized signature. There are also some faint stamps and markings around these signatures.

4- قيد التزامات مالية دون توضيح الغرض منها على الوجه الصحيح؛

5- استخدام مستندات مزورة؛

6- الإلتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

7- كل عمل يهدف الى اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، وكذلك، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

د- تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو الإستحصال بضمان هذه الممتلكات أو الأموال على قروض وتسهيلات مصرفية لمصلحته أو مصلحة أحد اقاربه أو معارفه، أو استخدام هذه الأموال والممتلكات بنفسه أو ان يعدها لإستخدام احد اقربائه او معارفه.

هـ- أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة البرية اللبناني وبشكل خاص المواد /97/ و/166/ و /178/ والمواد /253/ مكرر 1 و2 و3 والمادة /667/ المعدلة بموجب القانون رقم 2019/126.

المادة العاشرة:

تطبق ذات الأصول الخاصة بالاستقصاء والتحقيق والمحاكمات والإحالة والتدابير الاحترازية المطبقة في جرائم الفساد المنصوص عليها في المواد /4/ و/19/ و/20/ و/21/ و/22/ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم تاريخ .../06/2019، على جرائم الفساد في القطاع الخاص.

المادة الحادية عشر: حق تلقي المستندات والمعلومات

للهيئة أن تطلب من أية جهة لبنانية أو أجنبية تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص تزويدها بالمستندات أو المعلومات أو السجلات المصرفية (وفقاً للآلية المنصوص عليها في القانون رقم 2015/44) أو المالية أو التجارية التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها وفقاً للأصول المنصوص عليها في المواد /13/ و/14/

و15/ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم 2017/28 . وعلى الجهات اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء ضمن الاصول القانونية.

- يمكن ان يوجه الطلب مباشرة الى الموظف المختص على ان يُعلم رؤسائه بذلك، ولا يجوز لأي جهة أن تحجب أية بيانات أو معلومات مطلوبة من الهيئة أو تمتنع عن تسليم مستندات أو سجلات أو الوثائق التي تطلبها، تحت طائلة غرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور يحكم بها على الشخص المعني الممتنع عن تنفيذ القرار أو على من يعيق هذا التنفيذ، بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب التنفيذ خلال عشرة أيام.


- في حال تدرع الجهة المطلوب اليها إبراز المستندات بسريتها، يكون للهيئة بعد التأكد من الطبيعة السرية لهذه المستندات وفقاً لما ورد في القانون الحالي وقانون حق الوصول الى المعلومات رقم 2017/28 أن تقوم في حال لم تكن هذه المستندات تقع ضمن دائرة المستندات غير القابلة للاطلاع بمفهوم المادة /5/ من قانون 2017/28 أن تنتدب أحد أعضاء الهيئة أو أحد موظفيها للانتقال والكشف على هذه المستندات على أن يلتزم الشخص المنتدب بموجب السرية المنصوص عليها في نص المادة /22/ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم /.../ الصادر بتاريخ /.../.....

- كما لا يجوز التدرع بالسرية المهنية لحجب معلومات تتعلق بجرائم الفساد، وفي حال تدرع الشخص المعني بسرّ المهنة ووجدت الهيئة أنه في غير محلّه القانوني فتتخذ، بعد استطلاع رأي النيابة العامة المختصة، قراراً برد هذا التدرع. (المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

- للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء المعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو اي شخص له علاقة بالتحقيق للاستفسار والتحري حول أي أمر من شأنه أن يساعدها في الكشف عن حالات جرائم الفساد، وفي حال امتنع اي شخص تم استدعاؤه عن الحضور من دون عذر مشروع حكم عليه بغرامة تتراوح ما بين عشرة أضعاف وعشرين ضعفاً من الحد الأدنى الرسمي للأجور بعد إنذاره خطياً من قبل الهيئة بوجوب الحضور أمامها خلال مهلة عشرة أيام.

- لا يحول تغريم الشخص المعني دون ملاحقته جزائياً أو تأديبياً في حال توافر شروط هذه الملاحقة،

على طوق احكم المادة 371 عقوبات.



- في حال عدم الاستجابة من قبل الجهة المعنية في الخارج، للهيئة مراجعة القضاء المختص لدى الدولة الأجنبية بهذا الشأن. على أن تعطى الهيئة الصلاحية بتوكيل محامين تابعين لجنسية الدولة الأجنبية لمراجعة قضاءها لإلزام الجهة المعنية تزويدها بالمستندات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة سناً للمواد 44 و45 و46 والفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة الثانية عشر:

يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عليها في قانون حماية كاشفي الفساد رقم /83/ تاريخ 2018/10/10 الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في اثبات الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للأصول المحددة في قانون حماية كاشفي الفساد المذكور آنفاً.

رابعاً- أحكام ختامية

المادة الثالثة عشر:

يبرأ الظنين (الكاشف) وفقاً لأحكام المادة 387 والمادة 579 وما يليها من قانون العقوبات اذا كان موضوع الجرم عملاً يتعلق بفساد قامت به أحد كيانات القطاع الخاص أو أحد المرتبطين في هذا القطاع بحسب مفهومها المنصوص عليه في القانون الحاضر، وثبت صحته.

المادة الرابعة عشر:

يخضع القانون الحاضر في كل ما يتعلق بالأحكام القانونية التي تعيق تطبيقه الى نص المادة 17 من قانون حماية كاشفي الفساد رقم /83/ تاريخ 2018/10/10.

المادة الخامسة عشر:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح

وزير المالية والعدل عفوياً أو بطلب من الهيئة.






المادة السادسة عشر:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن آفة الفساد على إختلاف مظاهرها تُعد المعوق الرئيسي لتطور المجتمع، وهي تؤدي الى خفض معدلات النمو الاقتصادي وتباطؤ مسيرة التنمية، ، ولا يمتد أثرها فقط على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر ، بل يمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والإجتماعية والسياسية.

وقد جرت العادة على الإهتمام بمكافحة الفساد في القطاع العام على أساس أن الفساد في هذا القطاع يكلف الدول أموالاً طائلة عندما لا تتبع الأسس السليمة في اتخاذ القرارات التي يترتب عليها سوء توجيه الميزانيات أو الهدر في عمليات الإنفاق لتحقيق مصالح خاصة، أو تعمد خفض مستويات الشفافية لتمرير صفقات أو قرارات محدّدة، أو عندما تمكن القوانين والنظم المعمول بها المسؤولين من الإفلات من العقاب بأي صورة من الصور نظراً لضعف المساءلة، هذا الأمر على أهميته، إلا انه لا يكفي لإغلاق بئر الفساد وإنما لا بدّ و ان يتحد مع قوانين وقواعد لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، حيث حثت الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2008 الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الآيلة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد(المادة 12).

فمكافحة الفساد في القطاع الخاص يعد في غاية الأهمية لكي تكتمل حلقات تشخيص الفساد ومحاصرته، ذلك أن الفساد في القطاع الخاص غالباً ما يكون وجه العملة الآخر للفساد في القطاع العام، فمن المرجح أن يكون أحد اشخاص القطاع الخاص ضالع في كل عملية فساد تتم في القطاع العام، فيكون

الطرفان شريكين في جريمة الفساد على المستوى الوطني. وبالتالي فإنّ مكافحة الفساد في القطاع الخاص تعد بهذا الشكل إحدى وسائل مكافحة الفساد في القطاع العام وحجر اساس لضمان فعالية و كفاءة قوانين مكافحة الفساد في القطاع العام.

ومن جهة أخرى، يعاني التشريع الضريبي اللبناني من كثرة التشريعات المتعلقة بالضرائب والرسوم ونظم تصميم المحاسبية، وهذا قد يعود الى رغبة في تجديد القوانين والأنظمة وجعلها في حالة مواكبة وإستمرارية مع ما يطرا على لبنان من ظروف اقتصادية ، إلا أن ضخامة هذه التشريعات تشكل نقطة ضعف في النظام الضريبي اللبناني توجب التدخل لتوحيد هذه المبادئ وتبسيطها مما يشجع على الإلتزام بها من قبل المكلفين.

وأخيراً فإنّ التهرب الضريبي المتمثل بإستخدام أساليب احتيالية والغش والتزوير والتلاعب في البيانات المالية يؤدي الى هدر أموال الدولة العمومية من خلال التهرب من تسديد الأموال التي حددتها التشريعات الضريبية، خاصة وأنّ الضريبة تعدّ من مغذيات الخزنة العامة في لبنان.

من هنا جاءت أهمية اقتراح مشروع قانون مكافحة الفساد في القطاع الخاص ليكون مكملاً لقانون مكافحة الفساد في القطاع العام وذلك لإتتمام منظومة واستراتيجية مكافحة الفساد في لبنان، مع التمني بإقراره من قبل المجلس النيابي الموقر.

بيار حياحي
مورق حروف

أياد الوفاق
والسلامة

محمد عيسى
لله

فادي سعد

فادي سعد

فادي سعد